# دور الجماعات الاقليمية في ضبط البيئة العمرانية في القانون الجزائري

# The role of regional groups in controlling the built environment in Algerian law

**مدني هدى**

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر )، houda.madani@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/08 تاريخ القبول: 2022/12/25 تاريخ النشر: 2023/01/25

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة لإبراز دور الجماعات الاقليمية (الولاية ، البلدية ) في تجسيد سياسة الضبط البيئي في مجال العمران على ارض الواقع ، وذلك بتفعيلها اليات عديدة منحت لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما بما يحقق التوازن بين التنمية المحلية وحماية البيئة العمرانية .

وبالرغم من ذلك نجد ان التوسع العمراني العشوائي المتزايد في المدن اثر على قدرة تلك الهيئات المحلية من التحكم في التقنيات الضرورية لتنفيذ المخططات العمرانية بشكل يسمح باحترام الاعتبارات البيئية.

**كلمات مفتاحية:** الضبط البيئي ، الجماعات الاقليمية، التخطيط العمراني، التنمية المستدامة ، التوسع العمراني .

**Abstract:**

this research paper aims to highlight the role of the regional groups (state, municipality) in embodying the policy of environmental control in the field of urbanization on the ground, by activating many mechanisms granted to them under the applicable legislation and regulation in order to achieve a balance between local development and the protection of the built environment.

In spite of this, we find that the increasing random urban expansion in cities affected the ability of these local bodies to control the techniques necessary to implement urban plans in a way that allows respect for environmental considerations.

**Keywords:** Environmental control; regional groups; urban planning; sustainable development; urban expansion..

*مدني هدى

## 1. مقدمة:

تعتبر البيئة العمرانية احدى مشتملات البيئة بشقها المشيد اذ انها تضم عناصر المحيط الذي يشيده الانسان لتنظيم حياته من عمران ومواقع سياحية وآثار وطرق و مصانع و غيرها .

فاذا كانت مهمة التعمير هي ضبط وتنظيم عمليات شغل الاراضي بمختلف مظاهرها ، فإن البيئة هي الوعاء الذي يحتوي تلك العمليات ويتأثر بها لذلك لابد من وضع اختيارات عمرانية تلتزم بالضوابط البيئية المتمثلة في مراعات استعمال فضاءات الطبيعية الحضرية بشكل متوازن والحفاظ على الأنظمة البيئية والمساحات المخصصة للنشاطات الفلاحية و الغابية والوقاية من التلوث لأن ادراج الانشغالات البيئية في وثائق التعمير من بين اهم الخصائص المميزة لقانون التعمير ، وهو بمثابة الحوار الاساسي لأعمال المتطلبات المرتبطة بالبيئة من خلال التخطيط العمراني الذي يراعي التوازن بين التنمية الحضرية و التنمية الريفية.

ولقد ادرجت البيئة العمرانية ضمن اهداف السياسة الوطنية الهادفة الى تهيئة الاقليم و تنميته المستدامة من اجل اعادة توازن البيئة العمرانية ذلك لان التنمية المستدامة في مجال التعمير اضحت تأخذ معنى التناظر الوثيق بين متطلبات حماية البيئة والتخطيط العمراني ،ومع تطور حاجات الانسان مما يؤثر على سلامته وامنه وصحته إضافة الى التقدم العلمي والتقني الذي كان اثره واضحا على هذه البيئة في ضخامة المباني وسرعة انجازها مع عدم ادراج الشروط البيئية واحترامها ما عرض الافراد و بيئتهم الى اخطار جمة .

ونتيجة للنمو السكاني المستمر ما نتج عنه من توسع في العمران على حساب البيئة المحيطة لتلبية الطلب المتزايد على السكن ادى الى انتشار السكن العشوائي للمباني وتوسع على حساب الاراضي الفلاحية والاوساط و المناظر الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي ، امام كل هذا جاءت الحماية القانونية ببيئة عن طريق التشريعات المختلفة وقد وضع المشرع اليات كفيلة بحماية البيئة العمرانية ،ووضع هيئات تقوم بتفعيل تلك الاليات على مستوى هيئات مركزية و محلية ، وبما ان مسالة حماية البيئة قضية محلية اكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات البيئة التي تتميز بها ، منح المشرع للجماعات

الاقليمية استقلالية تامة في الضبط البيئي العمراني المحلي باعتبارها هيئات لامركزية قاعدية ، وتجد اساسها القانوني للضبط الاداري البيئي في قوانين مختلفة تبدأ من قانون التهيئة و التعمير الى قانوني الولاية و البلدية دون ان ننسى القانون الخاص بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 10/03 ، وفي العديد من القوانين المتفرقة الاخرى ، اين يظهر الدور المزدوج للجماعات الاقليمية في رقابة العمران لهدف الضبط البيئي من خلال تكليفها قانونا باليات مختلفة كإعداد وثائق التعمير وتسليمها للرخص العمرانية ،اخذة الانشغالات البيئية في الحسبان .

وعليه ما مدى فعالية دور الجماعات الاقليمية في التوفيق بين التخطيط العمراني والضبط الاداري البيئي في التشريع الجزائري ؟. وماهي الأليات القانونية المخولة لها للقيام بدورها الضبطي ؟ .

إن فرض المشرّع على الهيئات الاقليمية المحلية ضرورة التقيّد بمقتضيات الوثائق والادوات القانونية ،كالرخص ومخططات التعمير يمكن اعتباره آلية فعالة للضبط البيئي العمراني .

ان التوسع العمراني المحلي بموجب مخططات وفي ظل ضوابط بيئية محددة لا تقتصر على الادارة اللامركزية فحسب وانما هي تفاعل القطاعات الثلاث الدولة القطاع الخاص و المجتمع المدني في اطار حوكمة بيئية ، تقوم على تخطيط فعال .

وعليه تكمن أهمية هذا البحث في ابراز دور الجماعات الاقليمية (الولاية ، البلدية ) في الضبط البيئي العمراني المحلي عن طريق اليات فعالة مخولة لها بموجب قوانين صارمة .

لذلك تقتضي الاجابة على هذه الاشكالية الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، المناسبين لطبيعة هذا الموضوع كون الدراسة تنصب على وصف وتحديد دور كل من الولاية و البلدية في الضبط البيئي العمراني ، بدراسة تحليلية للنصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت بموضوعية اليات الحماية البيئية و كيفيات الرقابة التي تمارسها هذه الهيئات على التخطيط ما يسمح لنا بمعالجة هذه الورقة البحثية على النحو التالي :

## 2. دور الولاية في ممارسة الضبط البيئي العمراني

تعتبر الولاية الجماعة الاقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وهي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين. وتمارس هذه المهام عن طريق هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي[1].

## 1.2 دور المجلس الشعبي الولائـي في ضبط البيئة العمرانية

يجسد المجلس الشعبي الولائي مظهرا من مظاهر التعبير عن اللامركزية وطلبا من متطلبات الديمقراطية لأنه جهاز جماعي منبثق عن الاقتراع العام، وهو هيئة المداولة في الولاية .

و يمثل القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية الاطار التشريعي للمجلس والمحدد لصلاحياته التي من بينها ضبط وحماية البيئة من خلال :

– الحفاظ على الصحة العمومية ، وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي باستغلال السياحة المحلية لتنمية الاقتصاد المحلي .

–المساهمة في التخطيط العمراني عن طريق اعداد مخطط التعمير و تهيئة اقليم الولاية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، اذ يعلمه الوالي بكل النشاطات المحلية أو الجهوية او الوطنية الخاصة بتهيئة الاقليم ، ويتداول قبل المصادقة عل كل اداة مقررة في هذا المجال تكون لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية[2].

–ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات لجمع الدراسات والاحصائيات البيئية المتعلقة بالولاية، وله تحديد المناطق الصناعية التي سيتم انشاءها ويساهم في اعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في اطار البرامج الوطنية ،ويبدي رايه في ذلك ،كما يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك

[1] انظر المادة 01، و المادة 02 من القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج ،عدد 12 ، صادر في 2012/02/29.

[2] انظر المادة 12 ، 77 ، 78 من القانون 07/12 ، مرجع نفسه.

الولائية وصيانتها و الحفاظ عليها ويقوم بتصنيفها واعادة تصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به. ويعمل على وضع كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الاراضي الفلاحية والتهيئة و التجهيز الريفي حيز التنفيذ[3].

–له حق المساهمة في عمليات تجديد واعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري ،كما انه يساهم في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته [4]،وهذه الاخيرة تطبيقا للقانون 15/08[5] المحدد لقواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها الهادف الى القضاء على البنايات الغير شرعية وتحسين المظهر الجمالي للمدينة[6].

ويعمل المجلس في اطار كل هذه الاختصاصات المخولة له بنظام اللجان ، اذ يشكل من بين اعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه وفي مجال الضبط البيئي والتخطيط العمراني نجد لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، لجنة تهيئة الاقليم والنقل ، لجنة التعمير و السكن [7].

كما يبدي المجلس الشعبي الولائي رايه خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استلام ملف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد المصادقة عليه بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني او المجالس الشعبية المعنية حسب نص المادة 14من المرسوم التنفيذي 177/91[8] .

وتبقى مهام المجلس الشعبي الولائي مجرد اراء ذات طابع استشاري ،لوجود جهاز تنفيذي في الولاية تحت سلطة واشراف الوالي.

## 2.2 دور الوالي في ضبط البيئة العمرانية

[3]انظر المادة 81–89 من القانون 07/12 ، مرجع سابق

[4] انظر المواد 88، 89 ،101 ، مرجع نفسه .

[5] القانون 15/08 ، المؤرخ في 20جويلية 2008 ، المحدد لقواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها،ج ر، عدد 44 ، صادر في ، 03 اوت 2008 .

[6] منصر نصر الدين ، نعيمة ذيابية ، اجراءات واشكالات تسوية البنايات في اطار القانون 15/08 ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد الثالث ، سبتمبر 2017 جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ص 175.

[7] انظر المادة 33 ، القانون 07/12 ، مرجع سابق .

[8] المرسوم التنفيذي 177/91 ، مؤرخ في 28 مي 1991 ، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 01/جوان 1991.

لم يتعرض قانون الولاية الى تحديد اختصاصات الوالي في مجال الضبط البيئي[9] بصفة مباشرة الا في بعض نصوصه التي اشارت الى مسؤولية الوالي في مجال الضبط الاداري العام المتمثل في المحافظة على النظام العام ، الامن والسكينة العمومية ، اضافة الى انه الساهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها المتعلقة بالمجال البيئي ،كما يقوم بتقديم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة في هذ الشأن خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دوره عادية ،كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية [10] .

واذا كان قانون الولاية لم يمكنه من ممارسة اختصاصات كافية في مجال البيئة نجد في المقابل النصوص القانونية الاخرى قد منحته بصفة مباشرة و غير مباشرة حق التدخل في مراقبة التخطيط العمراني لحماية للبيئة.

يعدّ الوالي سلطة إدارية، ويعتبر السلطة الأساسية في الولاية، فهو ممثل للدولة ومفوض بالحكومة ، والممثل الاول لكل وزير[11] في القطاع الوزاري وهو ممثل للولاية في نفس الوقت .وبما انه ينفذ قرارات وتعليمات الحكومة التي يتلقاها من كل وزير فهو منفذ لوزارة البيئة وتهيئة الاقليم وبالتالي يعمل على حماية البيئة في اطار الضبط الاداري البيئي من خلال العمل على رقابة وثائق التخطيط العمراني وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن وتكون:

- عن طريق الرّقابة الوصائية التي تعد من اهم أنماط الرّقابة الإدارية المفروضة على وثائق التعمير المحلّية، إذ تخضع المداولات التي اتخذت طيلة عملية التخطيط العمراني المحلّي لقواعد الوصاية الإدارية المنصوص عليها في قانون الجماعات الإقليمية، كفرصة للإدارة المركزية للتأكد من مدى التزام الهيئات

[9] لم يعرف المشرع الجزائري الضبط الاداري البيئي وباعتبار مسألة التعاريف تعود الى الفقهاء و رجال القانون ، ، يعرفه الدكتور اسماعيل نجم الدين زنكة ، بأنه "وظيفة من وظائف الادارة تقوم باتخاذ اجراءات واصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية ، تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط "،الحسين حنفي الضبط الاداري البيئي في الجزائر ، مجلة القانون الدولي و التنمية ،جامعة بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 02 ، 2019 ، ص163 .

[10] انظر المواد من 102- 114 ،من المرسوم التنفيذي 177/91 مرجع سابق .

[11] محمد معيفي ، اليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة و العمران ،كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1، 2013 ، ص170 ، 171.

اللاّمركزية بإعمال مبدأ إدماج البعد البيئي في مخططات التعمير على النّحو الذي تمليه القواعد البيئية المعمول بها في مختلف النّصوص القانونية وتمارس كذلك الإدارة "إلى جانب رقابة المشروعية" نوعاً آخر من الرّقابة، وذلك من خلال نظام الترخيص العمراني ، حيث تقوم الجهات الإدارية بإصدار رخصة البناء والتجزئة استناداً إلى أحكام وثائق التعمير المحلّية، حيث فرض المشرّع على الإدارة ضرورة التقيّد بمقتضيات هذه الوثائق، لذا تعتبر رخص التعمير آلية لتطبيق الاعتبارات البيئية الواردة في مخططات التعمير المحلّية وتجسيدها [12]،ونجد هذه الرقابة مجسدة في العديد من القوانين اهمها:

### 1.2.2 القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[13]

اعطى قانون التهيئة و التعمير للوالي اختصاص واسع في مجال ضبط البيئة العمرانية يمكن له ممارسته بعدة اليات اهمها :

#### 1.1.2.2 المخططات العمرانية

- يصادق الوالي بقرار على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد تلقي راي المجلس الشعبي الولائي عملا بالمادة 27 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير بالنسبة للبلديات او مجموعة البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000ساكن.

- يبدي رايه الاستشاري بالنسبة للبلديات او مجموعة البلديات التي بفوق عدد سكانها 200.000ساكن ويقل عن 500.000ساكن اذا كان قرار المصادقة على المخطط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

-يبدي رايه الاستشاري بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000ساكن اذا كان قرار المصادقة بموجب مرسوم تنفيذي [14].

---

[12] العيفاوي كريمة ، الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، الميدان : الحقوق و العلوم السياسية ، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام ، قانون الجماعات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الجزائر ، 2013، ص ص 308،302.

[13] القانون 29/90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 لسنة 1990 . معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 ، مؤرخ في 14 اوت 2004 ، ج ر ج ج عدد51 ، صادر بتاريخ 15 اوت 2004.

[14] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 177/91 ، مرجع سابق.

– يأخذ راي الوالي في الحسبان قبل مصادقة المجلس الشعبي البلدي على مخطط شغل الاراضي باعتباره اداه لا مركزية في مراقبة اشغال التهيئة و التعمير حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 178/91 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به[15].

### 2.1.2.2 الرخص العمرانية

تعتبر الرخص العمرانية وسائل وقائية للتصدي لفوضى العمران قبل وقوعه على المحيط البيئي ،وهي على العموم ثلاثة أنواع، الأولى رخصة البناء للإنشاء، والثانية رخصة التجزئة المتعلقة بتنظيم وتهيئة العقارات الغير مبنية، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم ) [16]،وتعتبر رخصة البناء ورخصة التجزئة من اهم الرخص لتأثيرهما المباشر على البيئة فيختص الوالي بتسليمها في حالات البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ، منشآت الانتاج والنقل وتوزيع وتخزي الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية واقتطاعات الارض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الاراضي الواقعة في السواحل كالأقاليم ذات الميزة الطبيعية، والثقافية البارزة، والاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي او الجيد.

– للوالي حق ابداء الراي عند تسليم رخصة التجزئة و البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير ،بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية او الجهوية.

– للوالي الحق في منح شهادة المطابقة حسب الحالة[17].

---

[15] المرسوم التنفيذي ، 178/91 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج ر عدد 26 المؤرخة في 01/جوان 1991 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي ، رقم318/05 المؤرخ في 2005/09/10 ، ج،ر،ر62 لسنة 2005 .

[16] بوشعالة اسماء ، الرخص الادارية الصادرة عن الجماعات المحلية كألية للحفاظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ،العدد 02 ، ديسمبر 2020، ص279 .

[17] انظر المواد 66،67،75 من القانون 29/90 ، مرجع سابق .

– للوالي اصدار قرار هدم البناء المنجز دون رخصة بناء في اجل لا يتعدى 30 يوما ، عند انقضاء مدة 8 ايام بالهدم الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص التي تبدا من تاريخ استلام محضر اثبات المخالفة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي[18].

### 2.2.2 قانون تسيير النفايات وقانون المساحات الخضراء

– القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها [19]حيث نصت المادة 42 منه على ان تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها الى رخصة الوالي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها .

– القانون 06/07 المتعلق بالمساحات الخضراء [20] ، بموجب المادة 11 منه التي تنص على انه يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء فيما يخص الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة بموجب قرار من الوالي باستثناءات تحددها نفس المادة .

### 3.2.2 قوانين حماية التراث الثقافي واستغلال الشواطئ والمجالات المحمية

للوالي دور فعال في هذه الحماية تتمثل في :

– قانون حماية التراث الثقافي رقم 04/98 [21]الذي حدد في المادة 11 امكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوالي ، وفي المادة 13 ينشر قرار التسجيل الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة او من الوالي في الجريدة الرسمية ، وتحدد نفس المادة الإجراءات ذلك

– القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ [22] الذي يرخص بفتح الشاطئ للسياحة بقرار من الوالي ...، و يبلغ الى البلديات والسلطات المعنية والمصطافين ، على ان يتم

---

[18] المادة 76 مكرر 4 ، من القانون 04-05 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المؤرخ في 14 اوت 2004 ، ج ر ج ج عدد51 ، صادر بتاريخ 15 اوت 2004 .

[19] القانون رقم 19/01 ، مؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر عدد 77 ،صادر بتاريخ 15-2001/12 .

[20] القانون رقم 06/07 ، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 2007/05/13 .

[21] القانون رقم 98-04 ، مؤرخ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44 مؤرخة في 17 1998/06 .

[22] القانون رقم 02/03 ، مؤرخة في 17 فيبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر عدد 11 ،صادر بتاريخ 2003/02/09.

تحديد اجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار منه ، وفي حالة عدم احترام الالتزامات يعذر الوالي الطرف المخالف باحترام التزاماته [23].

– قانون المجالات المحمية 11-02 في اطار التنمية المستدامة [24]،اذ تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي ، بموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين او اكثر[25].

### 4.2.2 القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية [26]

اعطى قانون البلدية امكانية الوالي في ممارسة سلطة الحلول للحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام ، بالنسبة لجميع البلديات او جزء منها ، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك او عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له ، بمقتضى القوانين و التنظيمات وبعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار[27] ما يمكن استنتاجه ،بما ان الوالي يحل محل رئيس المجلس البلدي في الضبط الاداري العام ، من خلال المحافظة على عناصر النظام العام الثلاث ، اذن له حق الحلول في الضبط الاداري الخاص لحماية البيئة في مجال التخطيط العمراني.

### 5.2.2 القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [28]

اخضع القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 19 منه رخصة استغلال احد المنشآت المصنفة [29] لترخيص من الوالي المختص. وهذا تماشيا مع المرسوم التنفيذي

---

[23] انظر المواد 20-22-40 من القانون رقم 03-02 ، مرجع نفسه .

[24] القانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13 ، صادر بتاريخ 2011/02/28.

[25] انظر المادة 28 ،من القانون رقم 11-02 ، مرجع نفسه .

[26]– ، القانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج عدد 37 ، صادر بتاريخ 03يونيو2011.

[27] انظر المادتين ، 100-101 من القانون 11-10 مرجع نفسه.

[28] القانون 10/03، المؤرخ في23 يونيو 2004 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد43 ، صادر بتاريخ 20جويلية 2003.

[29] عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، على انها( المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص ، والتي قد تتسبب

339/98 الذي اكد على ان تسليم الرخص الخاصة بكل منشأة يكون اما من طرف الوزير المكلف بالبيئة او الوالي واما رئيس المجلس الشعبي البلدي وترتب المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الاخطار او المساوئ التي تنجم عن استغلالها الى ثلاثة اصناف واعتبر الصنف الثاني من المنشآت الخاضعة الى ترخيص الوالي المختص اقليميا وهي النفايات المنزلية وما شابهها وخاصة اذا اقيمت المنشأة على تراب بلديتين او اكثر من نفس الولاية فيسلم الرخصة الوالي المختص اقليميا.[30]

وللوالي بناءا على تقرير من مصالح البيئة ، القيام بإعذار مستغل منشأة غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة، و التي ينجم عنها أخطار او اضرار تمس بالبيئة و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار او الأضرار المثبتة وله ان يوقف سير المنشأة اذا لم يمتثل المستغل في الاجل المحدد الى حين تنفيذ الشروط المفروضة ،مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها .[31]

من خلال الاختصاصات المخولة للوالي بموجب التشريعات المذكورة يمكننا استنتاج انها تساهم في حماية البيئة العمرانية ولكن لابد للوالي من تدعيم هذه الرقابة والحماية البيئية بإدارة مساعدة توضع تحت سلطته ويتولى هو تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك ،وتكون مختلفة المصالح ، غير ممركزة للدولة وجزءا منها.

### 3. دور البلدية في ممارسة الضبط البيئي العمراني

تعتبر البلدية الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،فهي مكان لممارسة المواطنة ، واطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ،و تحدث بموجب قانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه [32].

---

في اخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة و الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، او قد تتسبب في المساس براحة الجوار ).

[30] انظر المادة 3، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82 ، صادر بتاريخ 1998/11/04 .

[31] المادة 25 من القانون 10/03 ، مرجع سابق .

[32] انظر المادتين 1و3 من القانون رقم 10/11 ،مرجع سابق .

فكل هذه الميزات تجعل من البلدية الإدارة المحلية الاولى في حماية البيئة ،ويعهد هذا ايضا لمصالحها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ولارتباط البيئة العمرانية بكل نشاطات الانسان الذي هو العنصر الاساسي في البيئة المؤثر فيها ، والمتأثر بها ، من خلال مساهمتها في ادارة وتهيئة الاقليم ، ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الامن .

وحفاظا على الاطار المعيشي للمواطن وتحسينه ، تقوم بالحماية قبل البناء واثنائه وبعد اتمام انجازه ، وتراقب مدى مطابقة العمران للتشريعات والتنظيمات المعمول بها ، في قانون البلدية و بعض التشريعات الاخرى التي نصت على دورها في حماية البيئة العمرانية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة ، وتتولى البلدية في هذا الاطار :

- التأكد من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن .
- السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية .
- وفي اطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهمها المتعلقين بالسكن والتعمير و المحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الاملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية [33]، ولبلدية سطيف هيئتان خصهما المشرع بالضبط البيئي في اطار التخطيط العمراني : هيئة مداولة يمثلها المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### 1.3 دور المجلس الشعبي البلدي في ضبط البيئة العمرانية

يعتبر المجلس الشعبي البلدي ممثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة ، خصه المشرع بآلية المداولات لتجسيد برامج الحكومة على المستوى المحلي ،و يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضاءه لجانا دائمة لدراسة المسائل التابعة لمجال اختصاصه منها ما يمس بحماية البيئة والعمران بصورة مباشرة او غير مباشرة ، تتمثل في لجنة الصحة و النظافة وحماية البيئة ، لجنة تهيئة

[33] المادة 115 و الماد 116 من القانون رقم 10/11 ،مرجع سابق .

الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ولجنة الري والفلاحة والصيد البحري ، كما يمكن له تشكيل لجانا خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية اعضائه ،وتقدم اللجنة نتائج اعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي [34]..

- يتولى المجلس الشعبي البلدي او المجالس الشعبية البلدية المعنية اعداد مخطط شغل الاراضي عن طريق مداولة.

- يصادق المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة على "مخطط شغل الاراضي" بعد أخذ راي الوالي باعتباره أداة لامركزية في مراقبة أشغال التهيئة والتعمير ،وبعدما يبلّغ إلى الوالي المختص والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، الغرفة التجارية والغرفة الفلاحية، يوضع تحت تصرف المواطنين عن طريق قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن لم يكن هناك أي اعتراض فإن "مخطط شغل الأراضي " يثبت بصفة فعلية وقانونية ويصبح نافذا [35]،ولا يمكن للبلدية ان تتزود بأدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما الا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ،ما نصت عليه المادة 113 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

يقتضي انشاء اي مشروع يحتمل الاضرار البيئة والصحة العمومية على اقليم البلدية موافقة المجلس باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[36] .

## 2.3 دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط البيئة العمرانية

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا فعالا في حماية البيئة العمرانية، على اعتبار ان البلدية تشكل همزة وصل بين الادارة المركزية وانشغالات المواطنين اللصيقة بمهامها لضمان الصحة العمومية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين[37].

[34] انظر المواد 15-31-33-103 ، القانون رقم 11-10 ،مرجع سابق .

[35] انظر المواد 02-15-16 ،المرسوم التنفيذي 91-178 ،مرجع سابق

[36] المادة 114 من القانون 11-10،مرجع سابق .

[37] محمد معيفي ،مرجع سابق ،ص185.

وباعتباره ممثلا للدولة يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات في اطار الضبط الاداري تحت سلطة الوالي تتمثل في:

### 1.2.3 الضبط الاداري العام

- يعمل على تنفيذ وتبليغ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية .
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية في مجال الاسعاف ،ويكلف بالإضافة الى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول بهما [38].

### 2.2.3 الضبط الاداري الخاص في المجال البيئي العمراني .

ان الضبط الاداري الخاص لا يطبق الا على فئة من الاشخاص مثل (الاجانب ، الرحل، .....)، او على نشاط معين (الصيد البحري ، الصيد البري ، قاعات اللعب ، المرور،....)، او على اماكن معينة (مثل استعمال الشواطئ.،.....) ،او كذلك على بعض الحالات (مثل البنايات الآيلة للانهيار ، و المنشآت الخطيرة و المضرة بالصحة ، ....) ،ولا يمارس الضبط الاداري الخاص الا بمقتضى نص قانوني خاص ينظمه بصفة دقيقة ويحدد السلطات المختصة الممارسة و الإجراءات التي يمكن لها اتخاذها وتجدر الاشارة الى ان السلطات التي تمارس الضبط الاداري العام يمكنها ان تمارس الضبط الاداري الخاص مثال ذلك الوالي و رئيس البلدية [39]. وبما ان الضبط البيئي و العمراني يدخل في انواع الضبط الاداري الخاص ،فقط خول المشرع لرئيس الشعبي البلدي في عدة قوانين منها :

#### 1.2.2.3 القانون 11-10 المتعلق بالبلدية السابق الذكر

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام والتأكد من وجوده في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها الاشخاص مع توقيع العقوبة على كل الاعمال التي من شأنها الاخلال بها .

[38] المادة 88 من القانون 11-10 ، مرجع سابق .

[39] ناصر لباد ناصر لباد ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، لباد للنشر ، 2004 ، ص34 .

يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، السكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري ويلزم بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بهم على كامل اقليم البلدية ،مع مراقبة احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

يقوم بالسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

كما انه يأمر في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول .

يكلف بتسليم رخص البناء و الهدم والتجزئة في مجال العمران حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،[40].

### 2.2.2.3 القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير

ألزمت المادة 73 [41]من القانون 90-29 السالف الذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذا الاعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الانجاز ، والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية ، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء ، والاطلاع عليها في كل وقت .

بما انه يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير ، يتم اعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 24 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

بما انه يجب تغطية كل بلدية او جزء منها بمخطط شغل الاراضي ، يتم اعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 34 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

---

[40] انظر المواد 89-94-95 ،من القانون 11-10 مرجع سابق

[41] عدلت احكام المادة 73 من القانون 29/90 ، بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 17اوت 2004 المعدل و المتمم ، التي كانت تنص على(امكانية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الاعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها واجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب ابلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء ).

لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في منح شهادة المطابقة حسب الحالة.

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة التجزئة او رخصة البناء في حالتين –اولا بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات او البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الاراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة ،ثانيا بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الاراضي بعد الاطلاع على الراي الموافق للوالي [42].

–له حق اصدار قرار الهدم المادة 76مكرر 04 وفقا للشروط المحددة قانونا وفي ذلك توسيع لاختصاص البلدية في ميدان العمران .

– اكدت المادة 5 من المرسوم 339/98 السالف الذكر ،على اخضاع كل منشاة مصنفة صنف ثالث موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها الى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليمي ،ما اكدته المادة 19 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة و التمية المستدامة .

–تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت المصنفة التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير[43].

ما يمكن ملاحظته من هذه الصلاحيات العديدة لرئيس البلدية في مجال البيئية العمرانية ،انها تعززت بالقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ضمن سياق اعادة الاعتبار للقيمة الحقيقية للجماعات الاقليمية ، وذلك لتكريس الديمقراطية على المستوى المحلي ، وفي استقلاليتها تجاه الدولة من جهة ثانية ، وفي كيفية تنظيم وتسيير هيئاتها الادارية ومصالحا لتقوم البلدية بدورها الحمائي الذي كلفها به التشريع والتنظيم المعمول به[44] .

## 4. خاتمة:

[42] انظر المادة 64، و المادة 75 من القانون 29/90 ، مرجع سابق .

[43] المادة 19 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

[44] محمد معيفي ، مرجع سابق ، ص 187 .

لتجسيد سياسة الضبط البيئي في مجال العمران على ارض الواقع ، كلفت الجماعات الاقليمية على توجيه التطور العمراني والتحكم في التنمية الحضرية باعتباره اختصاص اصيل اوكل لها بموجب التشريعات والتنظيمات المعمول بها ، لتحقيق التوازن بين التنمية المحلية وحماية البيئة العمرانية في اطار التنمية المستدامة ، في ظل تمتع كل من الولاية و البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ووجود مجالس منتخبة تساهم في تسييرها مما يعزز دورها في هذه الحماية .

ومن خلال ما تمت دراسته في هذا البحث يمكننا الخروج بأهم النتائج

– يستشف من المنظومة القانونية للتهيئة و التعمير ، ان عملية اعداد وثائق التعمير بضمان مراقبة واسعة للهيئات الادارية المحلية ،يعد مجالا خصبا ونواة رئيسية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة من خلال تجاوب وتلائم النشاطات العمرانية مع الاعتبارات البيئية ، لكن رغم ذلك يلاحظ ان التوسع العمراني العشوائي بسبب النزوح الريفي والنمو الديمغرافي المتزايد في المدن اثر على قدرة تلك الهيئات على التحكم في التقنيات الضرورية لتنفيذ المخططات العمرانية ما يؤثر على سلامة البيئة.

من خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع اولى اهتماما كبيرا لمشاكل العمران و البيئة وحاول اضفاء نوع من التوفيق بين النمو لعمراني والمحافظة على الجانب البيئي ، من خلال الهدف الذي يجب أن تتوخّاه السّلطات الوصية من وراء ممارستها الرقابة على مخططات التعمير المحلّية بتحقيق التوافق بين المصلحة البيئية الوطنية والمصلحة البيئية المحلية ، والى جانب ذلك يجب أن تسعى السّلطات الوصّية في مهمّتها الرّقابية إلى التصدّي لمختلف أشكال الانجرافات الممكنة؛ بما فيها استغلال السّلطة لتحقيق مصالح شخصية.

ومن اجل الوصول الى تخطيط عمراني وفق المقاييس المنصوص عليها في القانون و ضمن مقتضيات حماية البيئة ولكي توفق الجماعات الاقليمية في عملية الضبط الاداري البيئي يمكننا طرح بعض الاقتراحات :

– لابد من البحث على اسلوب اكثر نجاعة نحقق من خلاله حماية البيئة من خلال اشراك المجتمع المدني كعنصر فعال في سيرورة التهيئة و التعمير ووضع استراتيجية التنمية المستدامة وبالتالي بعث

الثقافة البيئية ضمن سلوكيات الافراد لما لها من دور بارز في تحقيق التنمية المستدامة للوصول الى علاقة تكاملية بين البناء ، والبيئة والتنمية المستدامة لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة تراعي مختلف ابعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

- رغم تعدد التشريعات في البيئة العمرانية بالجزائر ، الا ان هذا التعدد يثير اشكالية تعدد الصلاحيات والمهام للأجهزة والاليات المخولة بالحماية ، لذا وجب التحديد و التخصيص لاسيما على المستوى المحلي .
- رغم وجود الاليات التشريعية والادارية للضبط العمراني وحماية البيئة ،الا ان ذلك يحتاج الى تدعيم المجتمع وذلك بإدراج الاخلاق والاهتمام بغرس التربية البيئية في اواسط الناشئ، وادراج الثقافة البيئية العمرانية في المقررات العلمية لحماية موروثنا الحضاري المعماري و العمراني وعقد ندوات وملتقيات فكرية في الجامعات لتكون البيئة العمرانية مناط اهتمام الباحثين والاساتذة الجامعيين .
- رغم وجود اجراءات ردعية وعقوبات جزائية الا انها لا تتناسب مع الجرائم الماسة بالبيئة العمرانية ، فلا بد من تبني سياسة العقوبات الادارية التي تمنح كاختصاص للجماعات الاقليمية تقوم بتطبيقها على مخالفي القانون في مجال العمران وذلك لتسريع الاجراءات وربح الوقت .
- لابد من تكوين الاداريين و القضاة في مجال البيئة والعمران ليتسنى السرعة و الفعالية في معالجة الاضرار البيئية وعدم تفاقمها .
- اعطاء الجماعات الاقليمية مجال اوسع للأعلام البيئي ،كع اقحامها للجمعيات البيئية في ذلك للقيام ببرامج التحسيسية لتوسيع الثقافة البيئة لدى المواطنين وحثهم بالإنظام اليها لزيادة الفعالية.
- ان الوصول الى بيئة عمرانية بمقاييس قانونية ، هي تفاعل القطاعات الثلاث الدولة القطاع الخاص و المجتمع المدني في اطار حوكمة بيئية ، تقوم على تخطيط فعال ، تعبر عن تطبيق الدولة لطرق تسيير الادارة العصرية المتمثلة في الحكم الراشد و التخطيط الاستراتيجي الفعال .

## 5. قائمة المراجع:

**المؤلفات:**

1- لباد ناصر،(2004)،القانون الاداري،النشاط الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الاولى،لباد للنشر ،الجزائر .

**الأطروحات:**

1- كريمة العيفاوي ،(2013)، الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، الميدان : الحقوق و العلوم السياسية ، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام ، قانون الجماعات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الجزائر.

2- محمد معيفي ،(2013-2014)، اليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة و العمران ،كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1.

**المقالات:**

1- حنفي الحسين ،(2019) ، الضبط الاداري البيئي في الجزائر ، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، المجلد 06، العدد 02، الصفحات 159-177 .

2- اسماء بوشعالة ،(2020)، الرخص الادارية الصادرة عن الجماعات المحلية كألية للحفاظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،الجزائر ، المجلد 6 العدد 02 ، صفحة 277-293.

3- نصر الدين منصر ، نعيمة ذيابيبة ، (2017)، اجراءات واشكالات تسوية البنايات في اطار القانون 15/08 ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر العدد 3 ، مجلد 1 ، الصفحة 175-193 .

**القوانين و المراسيم :**

1- القانون 29/90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 لسنة 1990 . معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 ، مؤرخ في 14 اوت 2004 ، ج ر ج ج عدد51 ، صادر بتاريخ 15 اوت 2004.

2- القانون رقم 98-04 ، مؤرخ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44 مؤرخة في 17 1998/06.

3- القانون رقم 19/01 ، مؤرخ في 12دبسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر عدد 77 ،صادر بتاريخ 15-2001/12.

4- القانون رقم 02/03 ، مؤرخة في 17 فيبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر عدد 11 ،صادر بتاريخ 2003/02/09.

5- القانون 10/03، المؤرخ في23 يونيو 2004 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد43 ، صادر بتاريخ 20جويلية 2003.

6- القانون رقم 06/07 ، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 2007/05/13.

7- القانون رقم 15/08 ، المؤرخ في 20جويلية 2008 ، المحدد لقواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها،ج رج ج ، عدد 44 ، صادر في ، 03 اوت 2008.

8- القانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13 ، صادر بتاريخ 2011/02/28.

9- القانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج عدد 37 ، صادر بتاريخ 03يونيو2011.

10- القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج ،عدد 12 ، صادر في 2012/02/29.

11- المرسوم التنفيذي 177/91 ، مؤرخ في 28 مي 1991 ، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 01جوان1991.

12- المرسوم التنفيذي ، 178/91 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج ر عدد 26 المؤرخة في 01/جوان 1991 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي ، رقم318/05 المؤرخ في 2005/09/10 ، ج،ر،ر62 لسنة 2005 .

13- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82 ، صادر بتاريخ 1998/11/04 .